

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبة الابتدائية الثانية

شأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

رقم (٦١/٦٣)

على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد الموافق ٢٤/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض في الاعتراض الزكوي في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٦م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٨٧٣٥/٤ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٦هـ والمذكرات الإلتحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من وحضرها عن المكلف / و

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٤م بموجب خطابها رقم ٤٣٧٥ و تاريخ ٢٣/١١/١٤٣٥هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٤٢٣ و تاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٥هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: النادلة الموضوعة:

ينحصر اعتراض المكلّف على التالي:

- عدم الموافقة على رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للقرارات المقدمة.
 - مصاريف الصيانة والإصلاح الزائد عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة.
 - أرباح / خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة.
 - مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م.
 - ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م.
 - الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م.

وفيما يلى استعراض لوجهتى نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

- ١ - عدم الموافقة على رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للإقرارات المقدمة:

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراف.

٢ - مصاريف الصيانة والإصلاح الزائد عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة:

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراف.

٣ - أرباح: خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة:

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراف.

٤ - مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراف المشار إليه عاليه:

" أضمنت المصلحة للزكاة المبالغ التالية:

المبلغ		الحساب
ريال سعودي	٨٣٩,٧٤١	مستحق لأطراف ذات علاقة(د)
ريال سعودي	٨٣١,٨٠٠	مستحق لأطراف ذات علاقة(ج)

إن عملاًنا يرون أن المستحق لجهات ذات علاقة لا يعتبر مصدر من مصادر التمويل، وهذه الأرصدة هي نتاج الدركة التجارية بالمدينة والدائنة بين الشركات الزميلة مع بعضها البعض غالباً ما تتم عن طريق الشركاء وبعضهم ولكنها تعبر في النهاية عن تعاملات اقتصادية وتجارية، وأن جميع هذه الشركات مؤهلة لأداء هذه الخدمات أو الأعمال التجارية بين الشركات وبعضها. وعلى ذلك فإن عملاًنا يتمسكون بالاعتراض على عدم خضوعها من الأصل".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة الإلتحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها ما سبق أعلاه وأرفق بياناً تحليلياً لحركة مستحقات ذات العلاقة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراف:

" لم تقدم الشركة أي تحليل يؤيد وجهة نظرها لبند أطراف ذات العلاقة رغم المطالبة بالخطاب رقم ٢١/٨٧٤/١٤٣٦هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١١ ورقم ١٤٣٦/٢/١١ و تاريخ ١٤٣٦/٣/٢ ".

وبعد جلسة المناقشة وردت مذكرة المصلحة الإلتحاقية المتضمنة التالي نصاً:

" إشارة إلى المستندات المقدمة لكم من شركة(أ) بشأن اعتراضهم على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م.

فإننا نفيدكم برفض المستندات المقدمة والتمسك بوجهة نظرنا بسبب أن كشف الذمم الدائنة والأطراف ذات علاقة تم كتابتها بشكل يدوي وليس مستخرج من النظام المحاسبي للشركة إضافة إلى وجود اختلاف في رصيد أول المدة لذمم الدائنة بين الكشف المقدم في السابق(مرفق صورة) وما تم تقديمها للجنتكم المؤقرة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيـة المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع مستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٧م للزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة أن الخلاف مستندي وبفحص المستندات المقدمة من المكلف تبين أنه لا يمكن الركون إليها في إثبات حولان الدوـل من عدمه وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ - ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" وتمثل هذا الأرصدة حسابات الدائنين، وبعد الاطلاع على القوائم المالية ودراسة الربط يرى عملاًًونا ما يلي :

بصفة عامة، إن الذمم الدائنة أو المستحقات لجهات ذات علاقة أو كافة الحسابات الدائنة ذات الطبيعة التجارية لا يعتبر مصدر من مصادر التمويل وهنالك فرق كبير بين هذه الحسابات التجارية ومصادر التمويل الأخرى كالقروض التي دأبت المصلحة على الخلط بينها.

وبهذا الصدد ينبغي أن نوضح للمصلحة وعدالة اللجنة فيما بعد، الفرق بين الأرصدة الدائنة بشكل عام أيا كانت موردون أو دائnen أو ذمم دائنة أو أرصدة دائنة أخرى والقروض بمفهومها الشرعي، وهل تزكية القرض على المقرض أو المقترض أو كليهما معًا، وذلك لأن المصلحة غالباً ما تخلط بين القروض والأرصدة الدائنة.

أن المصلحة قد تعاملت مع هذه الأرصدة على أنها قروض وتمثل مصدر تمويل وأن ما ينطبق على القرض ينطبق على هذه الأرصدة، وأن مرجعية المصلحة في هذا الصدد الفتوى رقم(٢٣٦١٥) تاريخ ١٤٢٦/١١/٨ وقبلها الفتوى رقم(٢٣٦١٠) تاريخ ١٤٢٤/٤/١٠ وذلك بتزكية القرض طرف المقرض والمقترض وذلك في مخالفة صريحة للشرع الحنيف الذي حرص على عدم جواز جباية الزكاة في المال الواحد في نفس الدوـل مرتين.

وفي هذه الحالة حيث إن هذه الأرصدة تم تزكيتها طرف الجهات الموردة أو الجهات الدائنة لكونها عرض من عروض التجارة وظهورها ضمن قائمة المركز المالي فهي تعتبر دين على مليء باذل، ولذلك ينبغي عدم إخضاعها طرف الشركة موضوع الفحص ما دام قد خضعت في دفاتر حسابات الموردين أو الدائنين وذلك بعدم حسمها من الوعاء، هذا من الناحية الشرعية التي تختلف عن الناحية المحاسبية حيث إن ظهور هذه الأرصدة في دفاتر الشركة كأرصدة دائنة لا يمكن أن يعول عليه في خصوصيتها على اعتبار أنها مصدر من مصادر التمويل، وأن ما تقول به الفتوى من أن المال الذي في الذمة يختلف عن المال الذي باليد فهو غير مفهوم، بل من المؤكد أنه نفس المال، ولا يوجد فرق بين المال الذي في الذمة والمال الذي في اليد.

وعلى صعيد آخر نرافق لكم تحليل تفصيلي لحركة الذمم الدائنة، وكما يتضح من التحليل المرفق عدم حولان الدوـل على أرصدة الذمم الدائنة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقيـة المشار إليها عاليه مؤكداً فيها على ما سبق أعلاه.

ب - وجهة نظر المصلحة:

" أما بند ذمم دائنة قدّمت الشركة تحليل لعام ٢٠٠٧م وبمراجعة التحليل المقدم تبيّن وجود اختلاف بين رصيد أول المدة طبقاً للتحليل وهو بمبلغ(١٨٣,٩٩٠) ريال وطبقاً للميزانية وهو بمبلغ(٤,٦٦٠) ريال، وقد أضافت المصلحة هذه الأرصدة للبندين باعتبارها أموالاً مستفادة من الغير وتستخدم في نشاط الشركة الجاري والثابت وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني حيث يعالج مقابل استخدام هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها رقم(١٢٢٢) و(١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ ورقم(٧٣٠) لعام ١٤٢٨هـ ورقم(٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ وكذلك أحكام رقم(١٧/إ١١/لعام ١٤٣١) المؤيد بالحكم الاستئناف رقم(٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ والكم رقم(١١٦/د١٠/لعام ١٤٣٢هـ) والمؤيد بالاستئناف رقم(٣٦٥/٦١٤٣٤هـ) وتنمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والقواعد الشرعية والنظمية".

وبعد جلسة المناقشة وردت مذكرة المصلحة الإلحاقيّة المتضمنة التالي نصاً:

" إشارة إلى المستندات المقدمة لكم من شركة(أ) بشأن اعترافهم على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة لعام

.٥٠٠٧

فإننا نفيدكم برفض المستندات المقدمة والتمسک بوجهة نظرنا بسبب أن كشف الذمم الدائنة والأطراف ذات علاقة تم كتابتها بشكل يدوي وليس مستخرج من النظام المحاسبي للشركة إضافة إلى وجود اختلاف في رصيد أول المدة لذمم الدائنة بين الكشف المقدم في السابق(مرفق صورة) وما تم تقديمه للجنة الموقرة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقيّة المقدمة من الطرفين تبيّن أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف المكلف على إخضاع الذمم دائنة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكي م محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة أن الخلاف مستendi وبفحص المستندات المقدمة من المكلف تبيّن أنه لا يمكن الركون إليها في إثبات حولان الحال من عدمه وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ - الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حسب ما جاء في مذكرة المكلف الإلحاقيّة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- انتهاء الخلاف في بند عدم رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للإقرارات المقدمة للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة، للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند أرباح / خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة، للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف على بند الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان ينكى بها طبقاً للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ.

والله ولي التوفيق،